هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية

DFM
سوق دبي المالي

معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

المعيار رقم 3

التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل

www.dfm.ae

جدول المحتويات

التقديم **1**

بيانات تمهيدية **2**

أ. أهمية التحوط 2

ب. معايير ذات صلة بالتحوط 2

ج. الحاجة إلى التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل 2

د. الفرق بين حماية رأس المال بالتحوط وبين ضمانه 2

نص المعيار **3**

1. نطاق المعيار 3

2. ضوابط وآليات وعقود واشتراطات التحوط 3

2.1 ضوابط أدوات التحوط المشروعة 3

2.2 أدوات وآليات التحوط المشروعة 3

2.3 عقود وشروط خاصة للتحوط من المخاطر 3

2.4 اشتراطات وتعهدات للتحوط من المخاطر 4

2.5 تحوطات مباشرة 4

2.6 التأمين التكافلي 5

2.7 التحوط التقليدي وبدائله الشرعية 5

2.8 التحوط بالموجودات وتطبيقاته 6

3. التعريفات 9

4. أنواع المخاطر بحسب طبيعتها 10

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تنبع حاجة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إلى التحوط من حرصها على الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية ("الشريعة") ومنها حفظ المال. وتعلم إدارات هذه المؤسسات أنها تتلقى بعقود وكالة أو مضاربة أموال المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية لديها بغرض استثمارها وزيادتها. ومع أن يدها على هذه الأموال يد أمانة – وليست يد ضمان – فإنها تتحمل ضمان المال والربح المتحقق في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط. وإذا كان واجب حفظ المال يحتاج إلى ممارسة التحوط، فإن ما لا يتم الواجب إلا به يصبح واجباً.

وفي إطار دور سوق دبي المالي الفعال في توفير الأطر المعيارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره أول سوق مال متوافق مع الشريعة على المستوى العالمي منذ العام 2007، وكذلك في سياق جهوده الدؤوبة لترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي، ونظراً لأهمية التحوط وضرورته في النشاط الاقتصادي، فقد قام السوق بإصدار معيار خاص به، لكي يكون مرجعاً للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يساعدها على حفظ ما لديها من أموال دون مخالفة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وقد عمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي إلى دراسة المعايير ذات الصلة بالتحوط، والفتاوى التي صدرت بشأنه من جهات الفتوى التي يعتد بها، ومن ثم أعدت الهيئة هذا المعيار الجديد، الذي يعد بمثابة الحلقة الأحدث في سلسلة معايير سوق دبي المالي جنباً إلى جنب مع معياري سوق دبي المالي حول الأسهم والصكوك.

وتضع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لسوق دبي المالي هذا المعيار بين يدي العاملين في صناعة التمويل الاسلامي، بغرض تحقيق المزيد من التطور والتقدم لشرائح عديدة من المعاملات، ومنها:

- معاملات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- معاملات شركات الاستثمار والتأجير.
- معاملات شركات التأمين التكافلي وإعادته.
- معاملات الصكوك والصناديق والمحافظ الاستثمارية الإسلامية.
- الدراسات والبحوث المالية وبخاصة المتعلقة بإدارة المخاطر.
- التشريعات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويُفصِّل هذا المعيار أنواع المخاطر بحسب محلها وطبيعتها. كما يضع ضوابط لأدوات وآليات التحوط المشروعة، ويُفصِّل تلك الأدوات والآليات، لاسيما العقود الخاصة التي يمكن استخدامها للتحوط من المخاطر والاشتراطات والتعهدات والتحوطات المباشرة، والبدائل المشروعة للتحوط التقليدي باستخدام المشتقات، وتطبيقات التحوط بالموجودات، والتحوط في العملات، وآليات التحوط للحصول على السيولة وللوقاية من تقلبات معدلات العوائد المستأنس في تحديدها بالمؤشرات.

ولعل من أفضل ما يمكن أن يؤدي إليه المعيار، الذي هو الأول من نوعه، هو جلاء سوء الفهم المنتشر لدى العديد من المتعاملين حول أحقية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ممارسة التحوط، بل وواجبها في القيام بإدارة المخاطر بصورة تتسم بالفاعلية والكفاءة. وكذلك تقديم الوسائل والآليات للقيام بالتحوط، دون أن يتعارض ذلك مع قواعد الشريعة ومقاصدها. فهو بكل المقاييس خطوة هامة نحو المزيد من تطوير الاستثمار والتمويل الإسلامي وازدهارهما.

كما يساعد هذا المعيار البنوك والشركات غير المتوافقة مع الشريعة على التحول الآمن الذي يوفر لها الخدمات والآليات لإدارة المخاطر والتحوط منها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحة.

والله من وراء القصد، وبالله التوفيق.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

بيانات تمهيدية

أ. أهمية التحوط:

من المعروف أن الشريعة تقر التطوير والتنمية وزيادة الإنتاج وتعدّ العمل واجباً، وتدعو إلى الدخول فيما يتوقع فيه تحقيق ربح. ولهذا الغرض وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً مالياً متوازناً وعادلاً، وإذا ما تم اتباع ذلك النظام واستوفيت كافة المتطلبات الشرعية، فإن ذلك يمثل آلية للحد الذاتي من المخاطر، في حين تتم المشاركة في تحمل المخاطر.

والتحوط وسيلة لتقليل المخاطر، وهو يتطلب أولاً تحليل مخاطر الاستثمار لمعرفة أنواعها ومدى جسامتها، وثانياً استخدام الآليات المناسبة التي تخفف من المخاطر إلى أقصى درجة ممكنة. وهذا ما يُطلق عليه المتخصصون في التمويل "إدارة المخاطر".

والتحوط جائز بشرط أن تكون المخاطر المراد التحوط منها مما لا تقتضي طبيعة المعاملة وجوب تحملها، وأن تتم إدارة المخاطر بطرق وعقود شرعية، وأن يكون الهدف من إدارة المخاطر التي لا تقتضيها طبيعة المعاملة هو تقليلها فقط وليس إزالتها تماما أو عزلها عن السلع المرتبطة بها وتحويلها إلى منتجات مالية تستخدم لتجارة المخاطر.

وهناك مخاطر لا بد من تحملها في المعاملات الشرعية وهي مطلوبة كي يكون العقد شرعياً، ودليل ذلك من القاعدتين الفقهيتين **"الخراج بالضمان"** و**"الغُنم بالغُرم"** اللتين تضعان مبدأ شرعياً أساسياً في المعاملات المالية وهو أنه لا بد من قبول احتمال الخسارة كي يحل الربح.

وعلى الرغم من أن ضرورة تحمل هذه المخاطر يطبق في كافة المعاملات، فإنه من الممكن أن تختلف مستويات هذه المخاطر باختلاف طبيعة المعاملة أو العقد المستخدم. وهناك مخاطر لا يجوز من حيث المبدأ التعرض لها، بل إن اشتمال المعاملات عليها يبطلها، وهي المخاطر التي ترتبط بالغرر الجسيم أو الجهالة الفاحشة أو الربا.

ب. معايير ذات صلة بالتحوط:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي AAOIFI) معيارين شرعيين يتعلقان بالتحوط أحدهما برقم (5) للضمانات والآخر برقم (45) لحماية رأس المال والاستثمار، كما أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) أشار في ضوابطه (وبخاصة الفقرة 249 من المعيار المعدل لكفاية رأس المال) إلى التحوط بالأساليب المتفقة مع الشريعة. وبمقتضى ذلك، فإن طبيعة الاستثمار في البنوك الإسلامية تقبل تحمل المخاطر، تطبيقا لمبدأي الغُنم بالغُرم والخراج بالضمان، وفي الأرباح التي تحققها البنوك الإسلامية عادة ما يعوض هذه المخاطر.

ومع أن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار المتوافق مع الشريعة وبين تحمل المخاطر (تحّمل تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي، أو انخفاض القيمة) فإن هذا التلازم لا يمنع من اتخاذ الوسائل المشروعة والتحوطات الجائزة للتخفيف من المخاطر.

ج. الحاجة إلى التحوط من مخاطـر الاستثمار والتـمويل:

من المعروف أن معاملات البنوك الإسلامية قد تشتمل على تأجيل المبالغ المستحقة، سواء أكانت ناشئة عن البيع الآجل أم عن المرابحة المؤجلة أم عن الإستصناع أم عن الإجارة مع تأجيل أقساطها أم عن المضاربة أو المشاركة.

ويمكن أن يؤدي التأخر أو التعثر في سداد الدين إلى إعاقة الدائن عن الاستمرار في استثمار أمواله أو سد احتياجاته بها. بل ربما يؤدي إلى انتقاص رأس المال نفسه.

ومن أجل حماية حقوق الدائنين، شُرعت بعض العقود التبعية التي غايتها التوثيق، كالكفالة، والرهن، والحوالة على مدين آخر، أو حوالته على الحق الذي للمدين، إذ يؤدي وجود الكفالة إلى أن يصبح الدين ثابتاً في ذمتين بدلاً من ذمة واحدة بسبب الكفالة، والرهن يمنح الدائن المرتهن حقاً على عين يمكنه الاستيفاء منها بالتقدم على غيره من الدائنين العاديين عند تعذر الاستيفاء من المدين، وينتقل حق الدائن بالحوالة من ذمة المدين المتعثر إلى ذمة مدين آخر مليء، كما يملك الدائن المحال حوالة حق استيفاء دينه من المحال عليه.

د. الفرق بين حماية رأس المال بالتحوط وبين ضمانه:

حماية رأس المال هي السعي إلى وقايته من الخسران دون رفعٍ له، وهو سعي قد لا يؤدي إلى النتيجة المأمولة: ومثال ذلك حراسة الأموال، فقد توجد ولا يسلم المال من السرقة والهلاك.

أما الضمان فهو تحمل للخسائر عن طالب الضمان، وهو ربط بالنتيجة دون النظر إلى الأسباب أو مراقبة جدوى الوسائل والأساليب المتخذة من الضامن أو طالب الضمان.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

وبما أن الشريعة الإسلامية تطلب من مدير الاستثمار (المضارب والشريك المدير ووكيل الاستثمار) التحوط وحماية الأموال فإنها تمنع ضمانه لها دون تعدٍّ منه أو تفريط أو مخالفة الشروط.

ومن هنا استخدمت المؤسسات المالية عبارة الحماية (Protection) وتحرزت من استخدام كلمة الضمان (Guarantee) في التعاملات القائمة على الأمانة وهي المشاركات والمضاربة والوكالة لإدارة الأموال (الوكالة بالاستثمار).

نص المعيار

1. **نطاق المعيار:** يتناول هذا المعيار التحوط من أخطار العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بوسائل حماية مشروعة لا تندرج في الضمان المباشر.

2. **ضوابط وآليات وعقود واشتراطات التحوط:**

2.1 ضوابط أدوات التحوط المشروعة:

2.1.1 أن يتحقق فيها توزيع المخاطر بين الشركاء، بحسب حصتهم في رأس المال.

2.1.2 ألا يكون الغرض منها جعل مدير الاستثمار ضامناً في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته الشروط.

2.1.3 ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع وألا تكون ذريعة لمخالفة الأحكام الشرعية.

2.1.4 إذا اشتملت أداة التحوط على عملية مرابحة فإن ضوابطها الاتي:

2.1.4.1 أن يكون بيع السلع وشراؤها حقيقياً بقبض فعلي أو حكمي، لتفادي الصورية.

2.1.4.2. أن يكون بائع السلع قد ملكها قبل البيع وقبضها فعلياً أو حكمياً حتى يتحقق شرط القدرة على تسليم المبيع فلا يبيع ما لا يملك وما لم يقبض.

2.1.4.3 أن يتولى البنك (المشتري لسلعة المرابحة والراغب في بيعها) بيع السلعة بنفسه أو يوكل جهة غير البائع الأصلي ببيعها.

2.1.4.4 أن يتم التحقق من أن مشتري السلعة ليس هو بائعها أو جهة مملوكة له بأكثر من النصف تجنباً للعينة.

2.1.4.5 يُنصح البنك باتباع سياسة من شأنها عدم الدخول في معاملات يترتب عليها التزامات بعملة معينة في تاريخ لاحق غير عملة (الاستثمار) وذلك للتخفيف من مخاطر تقلب أسعار العملات.

2.1.5 إذا اشتملت المعاملة على عدة عقود فيجب ألا تكون تلك العقود مرتبطة ببعضها البعض عقدياً أو متداخلة أو مشروطاً بعضها في بعض وذلك تحوطاً من بطلان جميعها ببطلان أحدها وذلك على النحو الذي تمنعه الشريعة.

2.1.6 في حال اخفاق المتعهد (الواعد) بعد أن قام المتعهد له بترتيب صفقة السلع، فإن المتعهد مسؤول عن دفع جميع النفقات الفعلية والخسائر التي تكبدها المتعهد له، ويلتزم المتعهد بتعويض المتعهد له ضد أي خسارة فعلية ناتجة عن البيع للغير بأقل من التكلفة، مع أي رسوم فعلية، قد تكبدها المتعهد له وفقا للتعهد.

2.1.7 مراعاة أحكام معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الأسهم، الفقرة 2.2.17 التي تحرم المساهمة في الشركات التي تتضمن أغراضها أنشطة تضر بالبيئة، وبالتالي فإنه لا يجوز استخدام وسائل وأدوات للتحوط تضر بالبيئة

2.2 أدوات وآليات التحوط المشروعة:

2.2.1 الضمانات الشخصية وهي إما بضم ذمة إلى ذمة أخرى مثل الكفالة، وخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، أو بنقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (حوالة الدين)، وحوالة الحق (حلول دائن محل دائن فيما له من حق بالضوابط الشرعية).

2.2.2 الضمانات العينية مثل الرهن، واحتباس المبيع بالثمن الحال إلى حين أدائه.

2.2.3 الضمانات التي تمثل رهن سندات الديون والحقوق مثل وثائق الديون والشيكات وسندات الأمر وتجميد الأرصدة، ومستندات البضائع.

2.2.4 الضمانات الخارجية، مثل ضمان الطرف الثالث، والتأمين على الديون لدى شركة تأمين تعاوني إسلامي ضد عدم سدادها، وإنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار.

2.2.5 الضمانات العقدية، مثل اشتراط حلول الآجال، واشتراط الفسخ عند التخلف عن السداد في موعده.

2.2.6 الآليات المركبة للتحوط (بدائل المشتقات التقليدية): مثل المرابحة الطويلة مع المرابحات المتعددة، والمواعدة مع اختلاف المورِد.

2.2.7 التي تحرم المساهمة في الشركات التي تتضمن أغراضها أنشطة تضر بالبيئة. وبالتالي فإنه لا يجوز استخدام وسائل وأدوات للتحوط تضر بالبيئة.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

2.3 عقود وإجراءات خاصة للتحوط من المخاطر:

2.3.1 **الرهن:** حبس مال مملوك للمدين أو لغيره بحق للدائن يتمكن به أن يستوفي منه الحق كله أو بعضه، ويشمل رهن الأصول العينية كالعقارات والنقدية (الحسابات بأنواعها) كما يشمل رهن الدين والمنافع والحقوق المالية. ويثبت للمرتهن حق التقدم على الدائنين العاديين، وحق تتبع أموال المدين المرهونة لصالح المرتهن في أي يد تكون، **ومن صوره:**

2.3.1.1 رهن الموجودات العينية المعمرة كالعقارات والسيارات والطائرات والبواخر والمعدات المعمرة.

2.3.1.2 رهن ما تمثله الأدوات المالية والمستندات من بضائع وسلع.

2.3.1.3 رهن الوثائق، والسندات الإذنية وغيرها من المستندات التي تمثل الديون.

2.3.1.4 رهن الأرصدة النقدية بتجميد الحسابات، دون حرمان المدين من الأرباح (ويجوز الاتفاق على رهنها مع الأصل).

2.3.2 حقوق الامتياز المقررة بالشرع، أو بالقانون (المتوافقة مع الشرع)، لمصلحة شرعية معتبرة، مثل مستحقات الخزانة العامة، وحق الاسترداد لمن وجد المبيع في التفليسة، وحقوق المّصفي والحارس.

2.3.3 **احتباس المبيع:** بعدم تسليمه إذا كان البيع بثمن حال حتى يسلم المشتري الثمن.

2.3.4 **الكفالة:** ضم ذمة الكفيل أو الكفلاء إلى ذمة المقترض في المطالبة وشغل الذمة، وهي مع حق الرجوع إذا حصلت بطلب المدين أو علمه أو بدونه، وهي مطلقة في حدود مبلغ المديونية المضمونة بالرهن أو مقيدة بدين للمدين على الغير. وتكون مرتبة أو غير مرتبة بحيث يحق للدائن مطالبة الأصيل والكفيل أو أي منهما.

2.3.5 **حوالة الحق:** نقل الحق من دائن إلى دائن، فهي تبديل دائن بدائن كما تمكن الدائن من الحصول على مستحقات المدين على الغير، مثل المرتب أو التعويضات مثل تعويضات التكافل.

2.3.6 **حوالة الدين**[1]: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وغالبا تكون ذمة قوية يمكن للدائن الاستيفاء منها.

2.3.7 **التعاقد مع اشتراط الخيارات العقدية للتحوط، مثل:**

2.3.7.1 **خيار الشرط:** حق أحد العاقدين أو كليهما بفسخ العقد خلال مدة محددة ويثبت بالشرط.

2.3.7.2 **خيار النقد:** خيار البائع في فسخ العقد إذا لم يسدد المشتري الثمن خلال مدة محددة ويثبت بالشرط.

2.3.7.3 **خيار البيع بالعربون:** اشتراط المشتري حق الفسخ بعد العقد خلال مدة نظير تعجيله جزءاً من الثمن يستحقه البائع في حالة الفسخ، وإن لم يفسخ يعد جزءاً من الثمن.

2.4 اشتراطات وتعهدات للتحوط من المخاطر:

2.4.1 **اشتراط حلول بقية الأقساط:** بعدم أداء ما حل منها ويراعى ما تضمنه الاشتراط من تطبيق المبدأ بحلول قسط واحد أو قسطين أو أكثر، كما يراعى أن يتم إشعار المدين لمدة مناسبة، بحيث إذا انتهت دون أداءٍ فان الحلول يكون نافذاً، وليس للدائن أن يحصل على أكثر من مبلغ المديونية المستحق، فلو كان تمويل إجارة ولم تنقض بعد فترتها فليس للدائن أن يحصل على أكثر من قيمة فترة الأجرة التي انتفع بها حقيقة ويجب إرجاع الباقي للمدين.

2.4.2 **اشتراط الفسخ لعدم نقد (دفع أو سداد) الثمن أو الأجرة في الموعد المحدد:** يستوي ما لو كان الثمن حالّا ولم يؤد في وقته، أومؤجلاً ولم يؤد في أجله، وهو ما يسمى (خيار النقد) وللبائع إذا اقتضى العرف أو نص القانون على ذلك حق الفسخ ولو في حالة عدم الاشتراط.

2.4.3 **الشرط الجزائي:** يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، وهو اشتراط مبلغ متفق عليه في الالتزام بعمل للتعويض عن تأخر التسليم عن الموعد المحدد، ويجوز في الاستصناع، والتوريد، وإجارة الأعمال. ويشترط في المبلغ ألا يكون مجحفاً، وألا ينشأ التأخير عن ظروف قاهرة أو طارئة.

2.4.4 **خطاب الضمان:** تعهد يصدر من المصرف، بناء على طلب المتعامل (الآمر) بدفع مبلغ نقدي –معين، أو قابل للتعيين –بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، وهي قابلة للتمديد قبل انتهاء المدة الأولى، برضا الآمر وفي حالة عدم تجديد (تمديد) مدة سريان خطاب الضمان بناءً على طلب المستفيد (سواء كان هذا الرفض من قبل المصرف المصدر أو الآمر نفسه) فيحق للمستفيد إلزام المصرف المصدر لخطاب الضمان بدفع قيمته – أو قيمة المستحق منه (تسييل خطاب الضمان).

2.4.5 **الاعتماد المستندي:** تعهد مكتوب من بنك (المصدر) يسلم لمصرف البائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (الآمر) مطابقا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه، يهدف إلى القيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات. فهو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

1 بيع الحق للغير (بيع الدين) يجوز بالمثل مع القبض، خلافاً للقوانين التي تسمح ببيعه بأكثر أو بأقل، أو بالأجل.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

2.5 تحوطات مباشرة:

2.5.1 **تكوين احتياطي مخاطر الاستثمار:** وذلك باقتطاع جزء من أرباح المستثمرين فقط، أي بعد اقتطاع المقابل المخصص للإدارة (سواء كان حصة من الربح، أو عمولة وكالة) كيلا تسهم الإدارة في الضمان. ومن خلال هذا الاحتياطي يمكن سد الخسارة التي تقع على رأس المال المستثمر، وإذا تعاظم هذا الاحتياطي قد يغطي الخسارة الشاملة إن حصلت.

وقد اشتمل المعيار المحاسبي رقم (11) بشأن الاحتياطيات والمخصصات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على تنظيم هذا الاحتياطي.

2.5.2 **ضمان الطرف الثالث (التعهد بتحمل الخسارة بالهبة):** يجوز ضمان الطرف الثالث في المشاركات والمضاربة والوكالة بالاستثمار، وهو تعهد، من غير المدير للشركة أو المضاربة، وغير الشركاء أو أرباب المال، بالتعويض عن الخسارة التي يتعرض لها أحد الشركاء أو أحد أرباب المال ويشترط عدم رجوع الضامن على المدير.

وقد صدر بتأكيد هذا الضمان قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع اشتراط عدم الربط بين ذلك الضمان وكل من عقد المشاركة أو المضاربة. أي ليس للمستفيد من هذا الضمان أن يحتج على المدير أو المضارب إذا اختل الضمان بأنه دخل على ذلك الأساس، فيطالب المدير أو الشريك بمقتضى ذلك. والحقيقة أن هذا ليس ضماناً لأن الاستثمارات ليست ديوناً وإنما هو تعهد بهبة لتحمل الخسارة.

2.5.3 **نقل عبء الإثبات إلى الأمين:** (مضارباً كان أو شريكاً مديراً أو وكيل استثمار) إذا ادعى هلاك أو تلف أو خسارة الموجودات ولم يصدقه رب المال أو الموكل أو الشريك، باعتبار الأمين مدعياً في هذه الحالة، لأنه يدعي خلاف الأصل والكثير الغالب الذي يشهد له العرف وتؤكده العادة.

2.5.4 **الوعد بشراء موجودات المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار بالقيمة العادلة:** الوعد بشراء موجودات المضاربة أو الشركة أو الوكالة بالاستثمار بالقيمة العادلة أو صافي القيمة أو القيمة السوقية في حالة وجودها على الصفة التي صدر عليها الوعد.

2.5.5 **ضمان التعدي والتقصير:** التحوط بالنص على ضمان الأمين رأس المال والربح المتحقق فعلاً في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

التحوط بالنص على ضمان الأمين ما هلك أو تلف أو خسر من موجودات الأمانة في حالة تغير يده من يد الأمانة إلى يد الضمان واعتباره غاصباً إذا لم يرد رأس مال المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار في الموعد المتفق عليه في العقد حيث يعد غاصباً ويضمن ثمن أو قيمة هذه الموجودات يوم تبدل اليد (الغصب).

النص في عقود المضاربة والمشاركة والوكالة بالاستثمار على أن تعدي الأمين (المضارب – الشريك المدير – وكيل الاستثمار) الذي يترتب عليه خسارة موجودات المضاربة أو المشاركة أو الوكالة، يوجب ضمان رأس المال.

أما إذا لم يترتب على تعدي المضارب أو الشريك المدير أو وكيل الاستثمار خسارة رأس المال، فإنه يضمن مثل أو قيمة الموجودات التي تهلك أو تتلف بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط العقد مهما بلغت قيمتها، ومن ذلك الزيادة المتصلة والمنفصلة والزيادة الرأسمالية، سواء اعتبرت مملوكة للمضاربة أو لرب المال.

2.6 التأمين التكافلي:

اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون منها صندوق تأمين له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تستثمر موارده بأساليب شرعية، ويتم منه تغطية الأضرار التي تلحق بأحد المشتركين.

2.7 التحوط التقليدي وبدائله الشرعية:

2.7.1 **المشتقات (Derivatives) وبدائلها الشرعية:**

التحوط التقليدي الذي تجريه البنوك التقليدية والتجار غير الملتزمين بالشريعة يدور حول المشتقات. وقد صدر بشأن المشتقات المعيار الشرعي لأيوفي رقم (20) تحت عنوان بيوع السلع في الأسواق المنظمة، حيث تعرض هذا المعيار للمشتقات في البند (5). والمشتقات التقليدية كثيرة، أهمها: المستقبليات، والاختيارات، وعمليات المبادلات المؤقتة.

2.7.1.1 **المستقبليات (Futures) وبدائلها الشرعية:**

العقود التي تترتب عليها آثار في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالباً إما بالمقاصة بين أطرافها وإما بالتسوية النقدية وإما بعقود معاكسة، وهي نادراً ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي، والمستقبليات لا يجوز شرعاً التعامل بها سواء بإنشائها أم بتداولها.

من البدائل الشرعية للمستقبليات: البيع الآجل وهو الذي يعجل فيه تسليم المبيع، ويؤجل الثمن إلى موعد محدد، ولا مانع من زيادة الثمن ضمناً فيه عن الثمن في البيع الحال، بشرط عدم زيادته بعد العقد، أو بيع السلم وهو الذي يعجل فيه تسليم الثمن ويؤجل فيه تسليم المبيع الموصوف بدقة إلى موعد محدد.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

2.7.1.2 **الاختيارات (Options) وبدائلها الشرعية:**

عقود يتم بموجبها منح الحق–وليس الالتزام –لشراء أو بيع شيء معين، مثل الأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون، بثمن محدد لمدة محددة ويكون منح هذا الحق مقابل عوض ليس جزءاً من الثمن، وينحصر وقوع الالتزام فيه على بائع هذا الحق. ولا يجوز إنشاء أو تداول الاختيارات.

ومن البدائل الشرعية للاختيارات: العقود وهي إبرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعاً، مع دفع جزء من الثمن عربوناً، على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة، نظير استحقاق البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ ويجوز نقله لمرة واحدة.

إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات حق الفسخ لأحد العاقدين أو لكليهما خلال مدة معلومة، وخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء، دون مقابل للوعد، وهذا الوعد غير قابل للتداول.

2.7.1.3 **عمليات المبادلات المؤقتة وبدائلها الشرعية:**

اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه (العينة) أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلاً فعلياً للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه. وعمليات المبادلات المؤقتة لا تجوز على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع.

ومن البدائل الشرعية لعمليات المبادلة المؤقتة: إصدار وعدين من طرفي المعاملة: أحدهما يعد بشراء بضاعة مرابحة بعملة معينة، والوعد الآخر لشراء بضاعة بعملة أخرى، أو يعد أحدهما بشراء بضاعة بالتكلفة وهامش ربح ثابت، والآخر بشراء بضاعة بالتكلفة وربح متغير.

2.7.2 **المؤشرات وبدائلها الشرعية:**

المؤشر رقم يحسب بطريقة إحصائية، بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية والسلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة أو كليهما، وإعطاء كل منها وزناً (ثقلاً) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على مجمل الأوزان. وهناك أسس إحصائية لحساب المؤشرات بأنواعها.

2.7.2.1 **الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات للتحوط:**

أ. لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات، بمعنى إعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، دون أن يكون هناك شراء أو بيع للموجودات التي يمثلها المؤشر أو لغيرها، ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية (التحوط) من خسارة محتملة.

ب. لا يجوز إبرام عقود اختيارات على المؤشرات، أو على مضاعف عقود المؤشرات.

ج. لا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق مثل البيع على مؤشر معين.

د. لا يجوز ربط الدين النقدي عند المداينة بمؤشر الأسعار.

2.7.2.2 **الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات:**

أ. يجوز شرعاً استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة، كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات، باعتبارها قرائن معتبرة، كما يمكن استخدامها لتكوين فكرة عن أداء محفظة وتقدير مخاطرها النظامية، بدلاً من متابعة أداء ومخاطر كل ورقة مالية على حدة، أو للتنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق، واكتشاف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليها. وهذا الاستخدام للمؤشرات للاستئناس بها في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية جائز شرعاً.

ب. يجوز شرعاً اتخاذ المؤشرات معياراً للمقارنة (benchmark) في الصناديق والصكوك الاستثمارية، وربط مكافأة المدير أو حوافز الوكيل بالاستثمار، أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة.

ج. يجوز اتخاذ مؤشر مالي، مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة، أساساً لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر، ولا يجوز اتخاذ مؤشر خارج عن مجال التمويل مما يندرج في المقامرة

د. يجوز اتخاذ المؤشر أساساً لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة، (وينظر المعيار الشرعي رقم (9) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند رقم 3/2/5

هـ. يجوز تقييد تصرفات الشريك المدير، أو المضارب، أو الوكيل، بمؤشر معين إذا بلغ المؤشر معدلاً معيناً يبيع السلعة بالسعر السائد، أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلاً.

و. يجوز ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر مالي معين على ثمن السلعة في تاريخ محدد فتعتبر الزيادة على الثمن زيادة في ثمن السلعة.

ز. يجوز ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر مالي معين من طرف واحد.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

2.7.2.3 **الضوابط لوضع مؤشر إسلامي:**

أ. أن يعكس المؤشر النتائج المتوقعة للاستثمارات الإسلامية في مختلف الآجال.

ب. مراعاة تحقق الضوابط الشرعية بالإضافة للضوابط الفنية في مكونات المؤشر وطرق استخدامه.

ج. أن يكون للمؤشر هيئة رقابة شرعية تتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته،

د. أن يتم مراجعته دورياً وتقديم تقرير شرعي عنه.

2.8 التحوط بالموجودات وتطبيقاته:

2.8.1 التحوط في العملات:

2.8.1.1 **التحوطات التقليدية في العملات والبدائل الشرعية:**

أ. بيع أو شراء عملة مع تأخير قبض البدلين أو أحدهما[2] وهو ممنوع شرعاً، لوجوب التقابض في صرف العملات.

والبديل الشرعي هو الصرف مع التقابض[3].

ب. تحويل القرض أو الدين بعملةٍ ما إلى عملةٍ أخرى مع بقاء الدين في الذمة، وهو ممنوع شرعاً، لأنه صرف في الذمة دون إطفاء الدين.

والبديل الشرعي هو إطفاء الدين بالتسديد الفعلي أو بالمقاصة، وفي حال تسديد جزء من الدين يصح فيه ويبطل فيما لم يطفأ بالسداد أو بالمقاصة.

ج. قيام البنك باقتراض عملة مثل اليورو بالفائدة وتحويله إلى دولار مثلاً، ثم استثمار الدولار فيصبح البنك ملتزماً برد اليورو الذي اقترضه. والقرض بفائدة غير مشروع.

والبديل الشرعي هو أن يشتري البنك بضاعة باليورو بثمن مؤجل من طرف معين ثم بيعها بالدولار في نفس الأجل لطرف آخر كما سبق.

د. تحوط البنك التقليدي بالصرف المؤجل إذا كان عليه التزامات في تاريخ مستقبلي بعملة معينة (اليورو مثلاً) بخصوص معاملة محددة، وإيرادات عملياته المؤجلة أيضاً بعملة أخرى (كالدولار مثلاً).

والبديل الشرعي هو أن يشتري البنك بضاعة بثمن مؤجل من مورد بعملة الدولار، ويحصل على وعد لبيعها مرابحة للواعد باليورو بسعر صرف يتحدد في تاريخ الوعد، وبهذا يتمكن البنك من الحصول على اليورو في تاريخ السداد وليس الدولار ويتحوط من أن يرتفع سعر اليورو يوم الاستحقاق (الدفع للمورد) عن سعر يوم الاستيراد (يوم صدور الوعد بالشراء).

2.8.1.2 **تحوطات أخرى مشروعة في العملات:**

أ. في حالات الحصول على فترة سماح (مهلة تصل إلى (6) شهور)، لسداد الدين بعملة قد تكون مختلفة عن عملة المستورد، والحاجة إلى تجنب مخاطر العملة إذا اختلف سعرها عنه في موعد الشراء فيلجأ للتحوط بإحدى وسائله المشروعة، مثل ما إذا اشترى البنك الإسلامي بضاعة بعملة اليورو على أن يدفع الثمن بعد 6 أشهر للمورد لبيعها مرابحة فإن البنك يبيع هذه البضاعة للواعد بشرائها بالعملة المحلية كالدرهم بتحويل عملة اليورو إلى درهم بسعر يوم البيع، ولما كان البنك يخشى من ارتفاع سعر اليورو يوم الدفع للمورد بعد 6 أشهر فإنه يشترى بثمن البيع أي الدراهم بضاعة ثم يبيعها مرابحة بعملة اليورو بثمن يدفع في تاريخ سداد البنك للمورد أي بعد 6 أشهر.

ب. الحصول على وعد ملزم من طرف واحد، وذلك ببيع أو شراء عملة الدولار مثلا بعملة اليورو أوالعكس حسب حاجة البنك بسعر صرف محدد في الوعد أو خلال مدة محددة، ثم بناءً على طلب المستفيد يبرم البنك عقد صرف مع الواعد بتبادل إيجاب وقبول مع تبادل العملتين فوراً بين الطرفين في مجلس العقد إن كانا في محل واحد، أو في أول زمن الإمكان وإذا كان بين غائبين فيجب التقابض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

ج. يمكن للبنك أن يشتري بضاعة بالدولار من طرف معين ويتمكن من قبضها قبضا حقيقياً أو حكمياً ثم يبيعها بثمن مؤجل (اليورو مثلاً) لنفس الأجل بثمن مؤجل ويقبضها المشتري قبضاً حقيقياً أوحكمياً، ويكرر البنك هذه العملية كلما وجدت لديه مبالغ من عملة معينة ويحتاج إلى عملة أخرى، إذا كان شراء هذه العملة في تاريخ استحقاقها يعرضه لمخاطر ارتفاع سعر صرفها.

د. التحوط بطريقة (تبادل الودائع أو القروض) بأن يودع البنك العملة التي لا يوجد لديه فرص استثمار بها كالين مثلا لدى بنك آخر يرغب في هذه العملة ولديه فرص استثمار بها ويودع البنك الآخر عملته التي ليست لدية فرص استثمار بها، ويستثمر كل من البنكين العملة المودعة لديه ويحصل لنفسه على عائد استثمارها. فإذا انتهت مدة الوديعة رد كل بنك أصل الوديعة التي عنده[4].

2 Forward 3 المقصود هو الصرف عن طريق الإيجاب والقبول وقبض عملتي الصرف في مجلس العقد (Spot) إذا كان عقد الصرف بين حاضرين، فإن كان بين غائبين بأن يكون أحدهما في دبي والأخر في اليابان فيجب أن يتم قبض (القيد في حساب المتصارفين) خلال يومي عمل، وإلا كان عقد الصرف باطلاً لقوله صلى الله عليه وسلم (يداً بيد) وتأخير اليومين للضرورة العملية. 4 أنظر المعيار الشرعي رقم (1) المتعلق بالمتاجرة في العملات.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

هـ. أن يكون التزام المتعامل بنفس عملة الالتزام التي يلتزم بها البنك في المستقبل كان يشتري العميل بضاعة المرابحة مثلا بنفس العملة التي اشترى بها البنك أو بإضافة الفرق المتوقع في العملة على الربح، وبذلك يتحمل العميل – واقعياً –مخاطر تغير سعر العملة دون دخول البنك في الصرف الآجل. وإذا رفض المتعامل أن يشتري بنفس عملة الالتزام المستقبلي أو رفض تحميله الفرق المتوقع بزيادة الربح، فإن البنك يشتري العملة المؤجلة حالياً، ويستثمرها حتى حلول موعد دفعها.

و. أن يشتري البنك بالأجل سلعة لبيعها بالمرابحة، بناء على طلب عميله، بعملة معينة (الدولار مثلاً) ثم يبيعها لعميله بالعملة المحلية (الدرهم مثلاً) بسعر يحدد على أساس الحصول على متوسط أسعار صرف الدولار إلى العملة المحلية في أجل السداد إلى المورد، دون شراء العملة بالأجل.

2.8.1.3 **التحوط للحصول على السيولة:**

أ. اللجوء إلى البيع بالسلم والحصول على الثمن فوراً مع تسليم السلعة في المستقبل،

ب. بيع أصول بثمن حال ثم استئجارها بالإجارة المنتهية بالتملك والتي لا تكون لأقل من سنة من تاريخ سريانها بأجرة مؤجلة،

ج. تأجير أعيان في الذمة مع أخذ مقدم أجرة،

د. تكوين محفظة لا تقل موجوداتها عن 10% أصول عينية والباقي ديون عقود استصناع ومرابحة للحصول على السيولة والإفادة منها.

2.8.1.4 **من آليات التحوط من تقلبات معدل الفائدة المستخدمة مؤشراً:**

يتم التحوط من تقلبات معدل الفائدة بصورة متوافقة مع أحكام الشريعة، بالدخول في اتفاقية مبادلة الأرباح[5] التي تتضمن وعدين أحدهما من البنك لصالح عميله، والآخر من العميل لصالح البنك، على النحو التالي:

أ. يعد البنك عميله وعداً ملزماً، من جانب واحد، بالدخول في عملية أو عمليات مرابحة مع العميل. وبالمقابل يعد العميل البنك بالدخول في عملية أو عمليات مرابحة مع البنك. وللموعود له الدخول في المرابحة في المستقبل وليس ملزما بذلك حتى لا تكون مواعدة ملزمة. ولا تكون هذه مواعده لأن ما ينفذ فعلياً هو أحد الوعدين فقط.

ب. يحدد ربح المرابحة بهامش ربح ثابت أو متغير أو مرتبط بمؤشر، بحسب مبلغ المرابحة أوالربح المتفق على دفعه في تاريخ مستقبلي محدد، ويحدد العائد المستهدف ثابتاً أو متغيراً.

ج. يمكن أن يكون تنفيذ الوعد معلقاً على شرط أو دونه، حسب الاتفاق بحيث يصبح الوعد صحيحا وسارياً إذا تحقق الشرط.

د. يجب على الطرفين تبادل إيجاب وقبول عند تنفيذ عملية المرابحة التي ستحدد ثمن الشراء الواجب دفعه من المشتري إلى البائع.

هـ. يتفق الطرفان على أن للدائن أن يتحلل من وعده –حسب شروط كل عملية –بإنهاء الاتفاقية بإرادة منفردة بعد مرور مدة محددة ويترتب على ذلك تحلل الطرفين من أي التزامات ناشئة عن الاتفاقية.

و. في حالة إخلاف الواعد وعده عليه دفع مقدار الضرر الفعلي للموعود.

ز. في حالة اتجاه أسعار (العائد الثابت) إلى الارتفاع في المستقبل فيمكن للبنك أن يستفيد من هذا باستثمار أصوله لمدة قصيرة وبسعر عائد متغير يُتفق عليه عند العقد.

5 Profit Rate Swap (اتفاقية حماية الأرباح)

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

الملحق

3 التعريفات

3.1 المخاطر والتحوط:

3.1.1 **الخطر / المخاطر**[6]:

3.1.1.1 **الخطر**: احتمال التعرض إلى خسائر بسبب وقوع أحداث غير متوقعة وغير مخطط لها.

3.1.1.2 **المخاطر**: التعرض لأحداث محتملة الحدوث ينجم عنها خسائر قابلة أو غير قابلة للتقدير المسبق.

3.1.1.3 **المخاطر المحسوبة**: التعرض لأحداث محتملة الحدوث ينجم عنها خسائر قابلة للتقدير المسبق مع الاستعداد لمواجهتها وتغطيتها.

3.1.1.4 **المخاطر غير المحسوبة**: التعرض لأحداث محتملة الحدوث دون التمكن أو إغفال تقدير ما ينجم عنها من خسائر، وبالتالي عدم الاستعداد لمواجهتها وتغطيتها.

3.2 إدارة المخاطر:

عملية تهدف إلى الاستعداد لتلقي الآثار السلبية للأحداث التي يمكن أن تنجم عنها خسائر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب أو التقليل من تلك الآثار. **وتشمل هذه العملية:**

3.2.1 تحليل المخاطر، **وتشمل**

3.2.1.1 قياس المخاطر.

3.2.1.2 تقييم للمخاطر للتعرف على طبيعتها وأسلوب تخفيف أو تجنب آثارها.

3.2.1.3 تطوير استراتيجيات لإدارة المخاطر بهدف تجنبها أو التقليل من آثارها.

3.3 التحوط[7]:

لغة: الحفظ والصيانة والتعهد،

اصطلاحاً: الوقاية والاحتماء من المخاطر.

ويستخدم بمعناه مصطلح (حماية رأس المال والتمويل)، **بمعنى**

هو حماية رأس المال والتمويلات باستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقص أو التلف لاستبعاد المخاطر أو تخفيفها أو نقلها.

3.4 صندوق التحوط:

صندوق للمضاربات في الأسهم والسندات والمشتقات، يجمع الأموال من كبار المساهمين، ويكون غرضه الدخول في عمليات المتاجرة في الأدوات المالية بغرض تحقيق معدلات أرباح مرتفعة توازيها مخاطر هائلة.

3.5 مخاطر العملة أو مخاطر سعر صرف العملة.

3.5.1 تحدث عند اختلاف عملة الاستثمار في الأصول عن عملة الموارد التي يحشدها البنك أو المؤسسة المالية بغرض التوظيف،

3.5.2 عند عدم التأكد من قيمة الإيرادات أو النفقات أو المستحقات لدى الغير أو للغير عند تسلمها أو دفعها بالعملات الأجنبية خلال مهلة السداد،

3.5.3 نتيجة مخاطر تحويل العائد الثابت لمتغير أو العكس.

3.5.4 مخاطر العائد وهي تعني عدم تمكن البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية من توزيع عائد منافس على أصحاب الودائع لديها، نتيجة عدم الحصول على العائد المتوقع من الاستثمارأو عدم تحقق الربح في المشاركة والمضاربة.

3.6 أنواع المخاطر بحسب محلها:

مخاطر الموجودات (الأصول التي يتحول إليها رأس المال ومنها الديون)، وتسمى أيضا مخاطر الاستثمار.

وتشمل هذه المخاطر:

3.6.1 انعدام أو انخفاض أداء الموجودات،

3.6.2 صعوبة تسييلها عند الحاجة إلى ذلك،

3.6.3 التقلب في أسعارها بما يربط تسييلها بدرجة من عدم اليقين في إمكان تسييلها بقيمة معينة.

4 أنواع المخاطر بحسب طبيعتها:

4.1 مخاطر ائتمانية: وهي

4.1.1 احتمال عدم تسديد الدين أو أي التزام مالي في الموعد المحدد، الذي يصاحبه تأخر في السداد في حالة الإعسار (المؤقت)، أو الامتناع الاختياري عن السداد في حالة المماطلة.

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

4.2 مخاطر السوق، وتشمل كلّاً من المخاطر التالية:

4.2.1 تقلب الأسعار (انخفاضاً في حالة كساد الأصول، أو ارتفاعاً في حالة التضخم)

4.2.2 تقلب أسعار الصرف ومصدرها الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق (الموجودات والعملات).

4.3 مخاطر صيغ العقود:

4.3.1 تنجم عن عيوب في إحكام صياغة العقد، تؤدي إلى ضياع بعض حقوق البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية. وقد ترتبط بخواص العقد **من حيث:**

4.3.1.1 عدم تماثل المعلومات بين البنك والمتعامل، كما في حالات المضاربة والوكالة بالاستثمار،

4.3.1.2 صلاحية الموجودات كرهن لضمان السداد، كما في البيوع والإجارة،

4.4 مخاطر التضخم:

4.4.1 تنجم عن انخفاض القوة الشرائية للموجودات النقدية،

4.4.2 تظهر عند استرداد الأموال المؤجلة في استثمار طويل أو متوسط الأجل.

4.5 مخاطر النزوع السيئ[8]:

تنجم حين استثمار أموال مملوكة للغير، بعقود تعاني من عدم تماثل المعلومات بين البنك والمتعامل. **ومثال ذلك:**

4.5.1 عندما يلجأ المضارب أو الوكيل للمخاطرة بمال أرباب الأموال بصورة لا تتفق مع توقعاتهم.

4.5.2 الخلل في الثقة وفقدان الأمانة فيمن لا بد من توافرهما فيه. وتبرز هذه المخاطر بصفة خاصة[9] عند استخدام المضاربة والوكالة بالاستثمار.

4.5.3 مخاطر الملكية مشروعة ويجب تحملها، فمن القواعد الشرعية أن المال يهلك ويتلف على مالكه، ولا يجوز أن يتحمل غير المالك مخاطر الملكية، ولكن يجوز التحوط بعقد التكافل وتوزيع الاستثمارات وغير ذلك من الطرق المشروعة.

4.6 المخاطر التشغيلية، وتنجم عن:

4.6.1 سوء أو ضعف الإدارة.

4.6.2 عدم القدرة على تحقيق الأرباح.

4.6.3 مخاطر التعارض مع الشريعة، وهي أشد المخاطر لأنها تؤدي لإحجام المتعاملين كما تشمل مخاطر السمعة.

4.6.4 مخاطر عدم الالتزام الشرعي، وتعرف بأنها المخاطر التي تتعلق بمخالفة أحكام الشريعة وقرارات الهيئة الشرعية التي يترتب عليها بطلان العقد وتجنيب أرباحها وصرفها في الخيرات.

4.7 مخاطر التمويل:

هي مخاطر عدم اعتماد الطرق الملائمة لقياس المخاطر الناشئة عن كل أداة من أدوات التمويل.

4.8 مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال:

هي مخاطر عدم مراعاة الاستراتيجيات والإجراءات الملائمة لإدارة المخاطر والتقويم المناسب والتخارج عند الحاجة.

4.9 المخاطر الاستئمانية:

هي مخاطر عدم وضع أسس لتحديد الموجودات والايرادات والمصروفات والأرباح بطريقة تتفق مع مسؤولية أصحاب حقوق الملكية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار وتسمى أيضاً (المخاطر المنقولة) بسبب الحاجة لتقديم دعم الأرباح لحسابات الاستثمار.

4.10 المخاطر الاقتصادية:

هي المخاطر الناجمة عن تغير الظروف الاقتصادية الكلية، والتي عادة ما تؤثر على الاستثمار الأجنبي في أي دولة، مثل

4.10.1 التغير في أسعار الصرف،

4.10.2 التغير في قواعد الرقابة الحكومية،

4.10.3 الاضطرابات السياسية.

ونظرا لأن هذه التغيرات لا تستجيب بسهولة لتصرفات القائمين على الاستثمار، فإن تخفيف المخاطر الاقتصادية يعتمد على سياسات تنويع الاستثمارات جغرافياً، ومن حيث المجالات والآجال وأنواع الأصول وغيرها.

4.11 المخاطر القانونية:

هي المخاطر الناتجة عن تغير القوانين بمنع ما كان مقبولاً، أو بزيادة الضرائب على الأنشطة الاقتصادية المتصلة بالاستثمار.

5 تاريخ إصدار المعيار:

تم صدور المعيار في عام 2017 وتمت مراجعته وتنقيحه في شهر أكتوبر من عام 2018

8 moral hazard 9 يسميه البعض المخاطر الأخلاقية

سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: customerservice@dfm.ae, www.dfm.ae

اتصل بنا:

مركز الاتصال، سوق دبي المالي
هاتف: +971 4 3055555
فاكس: +971 4 3055191
البريد الإلكتروني: customerservice@dfm.ae

يخضع سوق دبي المالي لسلطة هيئة الأوراق المالية والسلع، وتخضع ناسداك دبي لسلطة دبي للخدمات المالية

dubaifinancialmarket @DFMalerts Dubai Financial Market

إخلاء مسؤولية

إن هذا المنشور للعلم ولأغراض تعليمية فقط، ولا يقصد منه تقديم أي استشارة مالية أو استثمارية أو محاسبية أو استشارة مؤسسية أخرى، ويجب عدم التعامل مع هذا الدليل كبديل للنصائح المهنية الخاصة، كما لا يجب أن يتم الاعتماد عليه فقط في هذا الصدد ويجب عدم الاستناد إليه لاتخاذ أي قرارات استثمارية.

كذلك، لا يتحمل سوق دبي المالي أية مسؤولية عن محتوى هذا الدليل، حيث أن الفصول دراسات الحالة والنصوص المعروضة في هذا الدليل تعكس فقط رأي كاتبيها. من ناحية أخرى، قد تكون أسماء الأشخاص والمؤسسات والشركات المشار إليها علامات تجارية لمالكيها ذوي الصلة، وأي مراجع أو مخططات مستخدمة في هذا الدليل هي لأغراض العرض والأمثلة فقط.

لا يتعهد سوق دبي المالي أو يقدم أي ضمانات فيما يتعلق بدقة أو اكتمال أو التزام محتوى الدليل أو فيما يتعلق بأي محتوى أو معلومات على الموقع الإلكتروني تكون مرتبطة بهذا الدليل. ويجب أن يرجع المستخدمون إلى القوانين والتشريعات المحددة في اختصاصهم القضائي كما يتعين عليهم التشاور مباشرة مع مستشار استثمار في اختصاصهم أو مستشارين آخرين قبل التصرف بناءً على أي معلومات في هذا الدليل.